

استخدام البصمة الوراثية

في إثبات النسب: نظرة شرعية

د. الهادي الحسين الشبيلي (*)

الشريعة الإسلامية قد أولت اهتماماً كبيراً لإثبات النسب نظراً
لمكانته في مجال العلاقة الإنسانية فهو أقوى الروابط التي يفتح
المرء عينيه عليها منذ ولادته .

فإن

وإذا كانت الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع البشري كما يؤكد
علماء الاجتماع، فإن النسب والمصاهرة هما قوام الأسرة ومصدر وجودها،
وما وجدت الأسرة في الأساس إلا لإيجاد النسب عن طريق التناسل
والتكاثر .

فلا غرو إذن أن تجعل الشريعة الإسلامية حفظ النسب من الضروريات
الخمس التي يؤدي المساس بها إلى اختلال الحياة .

واعتناء من الشريعة الإسلامية بجانب النسب نجدتها قد أفردت له
أحكاماً خاصة، نظمت قواعده، وبينت كيفية إيجاده، وحدّرت من المساس
أو التلاعب به، وتوعدت كل من يعتدي على الأنساب بأشد العقوبات
وأقساها .

ففي مجال إيجاد النسب ألغت كل مصادر النسب الباطلة التي كان
يعمل بها في الجاهلية، وقصرته على ما ينتج عن نكاح أو ملك يمين .

(*) الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكة المكرمة .

وصونا له حرمت الزنا ورتبت على فاعله أحكاما عاجلة بالغة القسوة ردعا لخواطر السوء أن تنفذ إلى الواقع، ومن هذه الأحكام نكرانها نسب ولد الزنا، ولو أترف به والده .

وحماية للنسب قدرت الشريعة الإسلامية الغراء الإجراءات التالية :

أولا : منع التبني :

التبني هو اتخاذ شخص ولد الغير ابنا له^(١)، وكان معروفا عند العرب في الجاهلية، فالرجل إذا أعجبه من آخر جلده وظرفه ضمه إلى نفسه ونسبه إليه، فيقال فلان بن فلان وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث، وقد تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة قبل البعثة، وكان يدعى زيد بن محمد، واستمر الحال على ذلك حتى نزل القرآن بالتحريم .

والتبني محرم في الشرع بنص القرآن الكريم، يقول اله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [٤] ادعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم... ﴿٥﴾ (الأحزاب) .

والعلة في منع التبني هو كونه تزييفا للحقائق، ومدعاة لخلط الأنساب، وتضييع الحقوق، فهو يؤدي إلى تحليل الحرام، وتحريم الحلال . لأنه يمنع المتبني من الزواج بمن تحل له، ويبيح له ما حرم عليه من الدخول على النساء الأجنبية عليه، والخلوة بهن، كما يستحل من يتبنوه ويستحلون ماله بالإرث الباطل .

(١) انظر مادة بنى، القاموس المحيط، الفيروزآبادي . ص ١٦٣٢ .

وإضافة إلى ذلك يؤدي إلى حرمان الورثة من حقوقهم، أو الانتقاص منها عن طريق مزاحمتهم في الميراث، مما يورث الضغينة ويؤدي إلى القطيعة بين الأرحام .

وإذا كان الشرع قد منع التبني، فإنه لم يمنع أن يضم الإنسان إليه شخصا يوليه عطفه ورعايته، ويتولى تربيته والإنفاق عليه حتى ينشأ على عينه وفي كنفه، بل هذا من أعمال البر التي يثاب عليها المرء ويؤجر، وإنما منعه فقط أن ينسبه إلى غير والده إن كان معلوم النسب، فإن جهل أباه دعاه مولاه أو أخاه في الدين، حفظا للأنساب من الاختلاط وصيانة للحقوق من الضياع^(١).

ثانيا : منع الرجل من الانتساب إلى غير والده

إن انتساب الرجل إلى غير والده وهو يعلم كبيرة من الكبائر، لما فيه من جحد حق أبوته له وهذا من أعظم العقوق والظلم للأب، فلا عجب إذن أن يحرم الشرع انتساب الإنسان إلى غير أبيه، وأن يتوعد فاعله بالحرمان من الجنة .

يقول رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»^(٢).

(١) انظر : الموسوعة الفقهية ١٠ / ١٢١ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه الحديث (٢٢٦٦) ١٢ / ٥٤، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، الحديث (١١٤) ١ / ٨٠ .

ويقول أيضا : «ولا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر»^(١).

ثالثا : منع جحد نسب الابن :

لقد نهى الشرع الإسلامي عن جحد الأب نسب ابنه إليه وتوعد فاعله بالعقوبة الشديدة في الآخرة .

يقول الرسول ﷺ : « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أي يعلم أنه ابنه - احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق »^(٢).

رابعا : منع المرأة من إدخال ولد أجنبي في نسب زوجها

وصورة المسألة أن تكون حاملا بجنين من رجل آخر وتكتم الخبر عن زوجها فيتوهم أن الحمل منه وهو ليس كذلك .

أو تكره على الزنا فتحمل ولا تخبر الزوج بحملها ففي هذه الحالات جميعها تكون قد أدخلت في نسب زوجها من ليس منه .

وهو أمر محرم شرعا توعد عليه الشرع بالعقوبة ، يقول الرسول ﷺ :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه الحديث (٦٧٦٨) ١٢ / ٥٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق ، باب التغليب في الانتفاء من الولد ، الحديث (٢٢٦٣) ٢ / ٦٩٥ ، وأخرجه النسائي في باب التغليب في الانتفاء من الولد (٤٣٨١) ٦ / ١٧٦ ، وأخرجه ابن ماجة في الحديث رقم ١٧٤٣ ٢ / ٩١٦ . وقال ابن حجر : أخرجه الطبراني في الأوسط ، وصححه الدررقي في العلل ، تلخيص الحبير ٣ / ٢٦٦ .

«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة»^(١) .

وإن كان الشارع الحكيم قد اهتم بحفظ الأنساب ، ومنع كل ما يؤدي إلى خلطها أو المساس بها ، فإنه تشوف دوماً إلى إثباتها لأصحابها باعتبارها حق مصان ومقرر لهم من الله ، فالنسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب^(٢) ، وهذا الحق لا يجوز لأحد أن يجحده أو ينفيه أو يتملص منه أو يتنازل عنه .

وقد قرر الشارع الحكيم إثبات النسب بأيسر الوسائل فهو يثبت بالفراش والإقرار والبينة والقافة والقرعة حتى لا يضيع نسب أحد ، وذلك لما في فقدان النسب من ظلم وضياع يلحق مجهول النسب ، ولما يصيبه من معاناة نفسية تلازمه طوال حياته تؤثر على سلوكه وتشعره دوماً بالظلم والحرمان .

ومن خلال ما قرره الشريعة الإسلامية من وسائل لإثبات النسب نستشف أنه بناء على مقاصد الشريعة وقواعدها تقبل أية وسيلة تصلح لإثبات النسب ، فإذا وجدت طريقة جديدة مشروعة تصلح لإثبات النسب فإنها تقبل ولا ترفض .

ومن الوسائل المستجدة حديثاً في إثبات النسب ما يعرف اليوم بالبصمة الوراثية فقد أثبتت التجارب المخبرية نجاحها الكبير في معرفة الأنساب .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء من الولد ، الحديث (٢٢٦٣) ٢ / ٦٩٥ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم ص ٢٤٠ .

ونظرا لكون اكتشاف هذه الوسيلة جاء حديثا جدا فإن الرؤية لم تتضح فيها بعد، فيما يخص مدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب مما يحتم على المتخصصين في علوم الشريعة التصدي لبحث الموضوع، ومحاولة الوقوف على مدى مشروعيته، لأن الفيصل اليوم في معرفة حكم المستجدات هو البحث العلمي الدقيق .

خطة البحث

موضوع البحث هو « مشروعية استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ».

وقد بدأت بمقدمة ذكرت فيها أهمية النسب في الشريعة الإسلامية وحرصها على حفظ الأنساب وحمايتها، وأشارت فيها إلى سبب الكتابة في هذا الموضوع .

وقسمت الموضوع إلى ستة مباحث هي :

- الأول : في بيان مفهوم النسب والبصمة الوراثية .
- الثاني : في ماهية البصمة الوراثية واستخداماتها .
- الثالث : في حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ورأي بعض العلماء .
- الرابع : في ضوابط استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب .
- الخامس : في حالات استخدام البصمة الوراثية .
- السادس : في دراسة آراء المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب .
- الخاتمة : وقد ضمنتها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول : مفهوم النسب والبصمة الوراثية

أولاً : تعريف النسب

١ - تعريف النسب في اللغة :

إن كلمة [نسب] في الأصل تعني اتصال شيء بشيء .
وقد سمي النسب نسباً لاتصاله والاتصال به ، تقول نَسَبْتُ وَأَنْسَبُ
وَأَنْيَبُ وهو نسيبُ فلان^(١) .

وَنَسَبَهُ يَنْسِبُهُ نسباً معناها عزاه ، ونسبه سأله أن ينتسب^(٢) .
يقول الراغب الأصفهاني : « النَّسَبُ وَالنَّسْبَةُ اشْتِرَاكٌ مِنْ جِهَةِ الْأَبْوَيْنِ
وَذَلِكَ ضَرْبَانٌ : نَسَبٌ بِالطَّوْلِ كَالِاشْتِرَاكِ بَيْنَ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَاشْتِرَاكٌ
بِالْعُرْضِ كَالنَّسْبَةِ بَيْنَ بَنِي الْأَخُوَّةِ وَبَيْنَ بَنِي الْأَعْمَامِ »^(٣) .

وَنَسَبْتُهُ إِلَى أَبِيهِ عَزَوْتُهُ إِلَيْهِ ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ اعْتَزَى^(٤) .
ويقول الزبيدي : « والنسب : القرابة وهو في الأباء خاصة » .
وقال ابن السكيت : « ويكون من قبل الأم والأب » .
وقال اللبليبي في شرح الفصيح : « النسب معروف وهو أن تذكر الرجل
فتقول فلان بن فلان ، أو تنسبه إلى قبيلة أو صناعه أو بلد » .

واستنسب الرجل فانتسب : ذكر نسبه^(٥) .

-
- (١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٣/٥ .
 - (٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة نسب ٧٥٥/١ .
 - (٣) المفردات في غريب القرآن ص ٥٠٨ .
 - (٤) انظر : المصباح المنير للفيومي ، مادة نسب ص ٨٢٦ .
 - (٥) تاج العروس ، مادة نسب ، ٢٦١/٤ .

٢ - تعريف النسب في الاصطلاح :

عرفه ابن العربي : بأنه مزج بين الذكر والأنثى على وجه الشرع^(١) .
ولعل هذا التعريف ينطبق على الزوجية أو الزواج ، ويبعد أن يكون
تعريفاً للنسب ، وإلا علم .
ولأن كلمة نسب وردت في القرآن الكريم فيحسن استعراض ما ذكره
المفسرون فيها :

يقول النحاس في قوله تعالى : ﴿... وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٥٤﴾
(الفرقان) .

« قيل هو الماء الذي خلق منه أصول الحيوان ، وقيل النسب : البنون
ينتسبون ، وخلق له النبات من جهتهن الأصهار»^(٢) .

ويقول القرطبي : « ﴿... وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٥٤﴾ النسب
والصهر معنيان يعلمان كل قريبى تكون بين آدميين»^(٣) .

ويقول الألويسي : « ﴿... وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٥٤﴾ أي قسمه قسمين
ذوي نسب : أي ذكوراً ينسب إليهم ، وذوات صهر : أي إناثاً يصاهر بهن»^(٤) .

وعرف د . عبد الكريم زيدان النسب بأنه «صله الشخص بغيره على
أساس القرابة القائمة على صلة الدم»^(٥) .

(١) أحكام القرآن ٣/١٤٢٦ .

(٢) معاني القرآن الكريم ٣٨/٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٥٩ .

(٤) روح المعاني ١٩/٣٦ .

(٥) المفصل في أحكام المرأة ٩/٣١٥ .

وعرفه بعضهم بأنه «حالة حكمية إضافية بين شخص واخر، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه»^(١).

ثانيا : تعريف البصمة الوراثية

١ - تعريف البصمة الوراثية في اللغة :

البصمة والبصم في اللغة هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال : ما فارقت شبرا، ولا فترا، ولا عتبا، ولا رتبا، ولا بصما^(٢).
وبصم بصما : ختم بطرف إصبعه، وهي كلمة محدثة^(٣).

يقول البستاني : «بصمه يبصمه بصما، أي طبعه فهو باصم، وذلك مبصوم هو من كلام العامة، تركي الأصل، والبصمة : العلامة التي ترسم على القماش»^(٤).

وجاء في المعجم الكبير البصمة هي : « انطباع نهاية الإصبع أو الإبهام»^(٥).

٢ - تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح

عرفت الموسوعة العربية العالمية البصمة بأنها : « عملية تستخدم لتحديد

(١) ثبوت النسب، دراسة مقارنة، ياسين الخطيب ص ٢ .

(٢) انظر : تاج العروس، للزيدي ٣٠٣ / ٨ .

(٣) انظر المعجم الكبير ٩٩ / ١ .

(٤) محيط المحيط ٩٩ / ١ .

(٥) الموسوعة العربية العالمية ٤ / ٤٣١ .

الهوية ، وترتكز على طبعات مأخوذة لنهايات الأصابع والإبهام وهذه الطبعات تتكون من أشكال الخطوط التي تغطي بشرة أطراف الأصابع»^(١) .

وذلك لأن السطوح الاحتكاكية في الأيدي والأقدام البشرية مغطاة بتركيبات جلدية تتخذ أشكالاً رئيسية منها نقاط وتشعبات بشكل شوكة وخطوط منتهية وجزر ، تؤلف هذه الأشكال الأقسام الرئيسية في البصمات^(٢) .

٣ - تعريف البصمة الوراثية :

عرفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بما يلي :
«هي البصمة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه»^(٣) .
وجاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة الوراثية بأنها البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه^(٤) .

وجه تسميتها بالبصمة :

إذا كان إطلاق البصمة في الاصطلاح ينصرف إلى بصمة الإصبع التي تستخدم في تحديد هوية الشخص بناء على أشكال الخطوط التي خلقها الله على جلد الأصابع والتي لا يتشابه فيها اثنان ، فإن البحث العلمي اكتشف

(١) الموسوعة العربية العالمية ٤ / ٤٣١ .

(٢) علم البصمات : دراسة تطبيقية شاملة ، نظير شمس ، وفوزي خضر ص ١١ .

(٣) ذكر هذا التعريف أثناء مناقشة موضوع البصمة الوراثية في المجمع الفقهي الإسلامي في رجب ١٤١٩ هـ .

(٤) أنظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الحادي عشر ج ٣ / ٥٤١ عام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

أنواعاً أخرى من البصمات منها بصمة العين، وبصمة الصوت، وأخيراً البصمة الوراثية وقد أطلق عليها جميعاً بصمة لأنها تشبه في خصائصها وفائدتها بصمة الإصبع فنظراً لتمييزها من شخص إلى آخر بحيث لا يوجد شخصان تتفق فيهما تماماً بصمة العين أو الصوت أو البنية الجينية كما هو حال في بصمة الإصبع ومن هنا أطلق عليها مسمى بصمة وتميزاً لها عن أنواع البصمات التي ذكرنا سميت البصمة الوراثية أو الجينية .

المبحث الثاني: ماهية البصمة الوراثية واستخداماتها

أولاً: ماهية البصمة الوراثية

قبل محاولة الوقوف على ماهية البصمة الوراثية نعرج على بعض الحقائق التي ذكرها علماء الأحياء .

من المسلمات في علم الأحياء أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في كل خلية من خلايا الإنسان ستة وأربعون (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات) أو ما يعرف بالحمض النووي الذي يرمز إليه في علم الأحياء بـ(د. ن. أ) (DNA) وبحمل كل واحد منها عدداً كبيراً من الجينات الوراثية أو ما يعرف بالمجين أو الجينوم البشري وهو المسؤول عن توريث الصفات الوراثية وقد ثبت أن كل إنسان في هذا العالم يمتلك مجيناً أو جينوما يختص به دون سواه ولا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الإصبع حيث لا يمكن أن تتشابه الصفات الجينية بين شخص وآخر .

ولهذا سميت بصمة وراثية للدلالة على هوية الشخص انطلاقاً من عينة حمض نووي DNA وجدت في مكان ما^(١) .

(١) انظر، الحياة وعلم الوراثة: غازي تدمري، نسرين بيسار تدمري ص ١٣٤ .

ونعود إلى بيان حقيقة البصمة الوراثية فنقول هي تلك الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان بعينه ، والتي تحملها الجينات أو الجينوم البشري ، وتعرف أيضا بالشفرة الوراثية . وقد أوضح د . نجم الدين عبد الله : أن الصفات الوراثية التي يحملها الجين أو الجينوم البشري منها ما هو موروث من الأب والأم ومنها ما هو مستجد تأتي به الطفرة الجديدة ، ويبلغ عدد الجينات الحاملة للصفات الوراثية حوالي مائة ألف جين (١٠٠, ٠٠٠) في كل صبغي (كروموسوم) .

وقد أثبتت الأبحاث والتحليلات المعملية أن دراسة صبغيين عشوائيين تزودنا بعدد كبير من هذه الصفات الوراثية الخاصة بالشخص ، وتمنحنا الجواب الصحيح عن البصمة الوراثية للأبوة والبنوة ، بنسبة نجاح تقدر بـ ٩٩, ٩٪ نظرا لعدم تطابق شخصين من البشر في جميع هذه الصفات الوراثية^(١) .

ويقول د . عبد الهادي مصباح : « الحامض النووي DNA عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق ، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص وأمراض وشيخوخة وعمر منذ التقاء الحيوان المنوي ببويضة الأم وحدوث الحمل^(٢) .

وأما عن الطريقة التي يتم بها تحليل وفحص الجينات للوقوف على البصمة الوراثية فتتمثل في أخذ جزء لا يزيد عن رأس دبوس من جسم الشخص الذي يراد معرفة بصمته الوراثية ثم يجري عليه التحليل اللازم

(١) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفياً ص ١٠ .

(٢) الاستنساخ بين العلم والدين ص ١٠٥ .

لمعرفة ما تحمله العينة من صفات وراثية مستجدة أو موروثه، والجزء الذي يراد تحليله وفحصه يؤخذ من أي من المصادر التالية :

- ١ - الدم .
- ٢ - المنى .
- ٣ - جذور الشعر .
- ٤ - العظم .
- ٥ - خلايا الفم .
- ٦ - خلايا الكلية .
- ٧ - السائل الأمينوسي .
- ٨ - خلية من البويضات المخصبة .
- ٩ - خلية من الجنين^(١) .

ثانيا : استخدامات البصمة الوراثية في الوقت الحاضر :

لقد تعددت مجالات استخدام البصمة الوراثية في الدول المتقدمة في الوقت الحاضر . ففي الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان صارت البصمة الوراثية تستخدم في المجالات التالية :

- ١ - في المجال الجنائي : وذلك لمعرفة الجناة في جرائم القتل والاعتصاب وما شابههما .
- ٢ - في مجال التعرف على القرابات العائلية .
- ٣ - في مجال التعرف على هوية المختطفين .

(١) انظر البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً . ص ١٢ .

٤ - في مجال التعرف على المواليد الذين جرى استبدالهم .

٥ - في مجال إثبات النسب .

٦ - في مجال نفي النسب

٧ - في مجال تحديد نسب الأجنة بعد الحمل بها^(١).

المبحث الثالث: استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب وآراء بعض العلماء فيها

أولاً: حكم استعمالها في إثبات النسب

لم يمض وقت قليل على اكتشاف البصمة الجنائية حتى بدأ استخدامها في مجالات عدة، ففي مجال الطب الشرعي أصبحت البصمة الوراثية وسيلة هامة لتحديد هوية الجناة أو المجنى عليهم، وبخاصة عند فشل الوسائل المعروفة في التعرف على هوية المعننين، كما صار يعتمد عليها في مجال معرفة صلة القرابة بين أشخاص بعينهم بعد مضي سنوات طويلة على وفاتهم، كما حدث عند تحليل بقايا رفات أسرة آخر قياصرة روسيا (رومانوف)^(٢) الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام استخدام البصمة الجنائية في إثبات القرابات بعد زمن طويل من وفاتهم، وإذا كان استعمال البصمة

(١) انظر البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب نفياً وإثباتاً ص ١٢ .

(٢) بعد سنوات طويلة من الجدل الدائر حول صحة انتماء إحدى الفتيات إلى أسرة القياصرة بعد ادعائها أنها ابنة القيصر (رومانوف) الذي أعدته السلطات الشيوعية مع أسرته تم دحض دعواها بعد سنوات من وفاتها عن طريق تحليل البصمة الوراثية التي أثبتت عدم وجود صلة قرابة بينها وبين أسرة القيصر وما كان هذا الأمر ليحسم لولا استخدام البصمة الوراثية .

الجنائية في مجال تحديد الهوية والتأكد من هوية الشخص لا غبار عليه من الناحية الشرعية فإن الاعتماد عليها في مجال النسب صار موضوع بحث ودراسة من قبل بعض المجامع الفقهية وذلك لما للنسب من أهمية في الشريعة الإسلامية ، وإذا كانت وسائل إثبات النسب وردت بخصوصها نصوص شرعية معروفة بنيتها وحددتها وهي :

الفراس ، والإقرار ، والبينة ، والقافة ، والقرعة فإن إضافة وسيلة جديدة كالبصمة الوراثية يتطلب بحث مدى مشروعيتها على ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها : حيث من المعروف عند العلماء أن بيان حكم الشرع فيما لم يرد فيه نص يكون بإحدى طريقتين :

الأولى : أخذ الحكم من معقول النص أي القياس .

الثانية : تنزيل الواقعة على القواعد الأصولية العامة كالمصلحة والاستحسان والاستصحاب وسد الذريعة وغيرها^(١) .

وبناء على ما ذكر تبين لي خلال إنعام النظر في البصمة الوراثية أنها وسيلة مشروعرة يدل على ذلك القياس والمصلحة ، وموافقها لمقصود الشارع ، والبراءة الأصلية ، وسوف نفصل الكلام في كل واحدة من هذه الأدلة .

وقد يقول قائل كان يكفي الاستدلال بالقياس على مشروعية البصمة الوراثية في إثبات النسب ولا حاجة لسواه .

ونقول أولا : إن القياس الذي تقدمه إنما هو قياسها على القيافة ، ومع

(١) انظر : إعلام الموقعين ١/ ٦٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٧ - ٢٣٢ ، وانظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، وهبة الزحيلي ص ٢٠١ .

أن القيافة مشروعة عند جمهور الفقهاء، إلا أن بعضهم وعلى رأسهم الحنفية ينفون مشروعيتها، ولهذا السبب لم أكتف بالقياس كدليل بل حشدت أدلة أخرى سوى القياس .

ثانياً : من باب توزيع الأدلة الدالة على مشروعية البصمة الوراثية والتأكيد على أنها مشروعة بأدلة كثيرة ومتنوعة والتي تجتمع كلها وتتعاقد للدلالة على جواز استخدامها في مجال إثبات النسب .

وبعد هذا التوضيح أقول : إن استعمال البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب أمر مباح يدل عليه القياس والمصلحة ومقاصد الشرع .

١ - الدليل الأول : القياس

ملخص هذا الدليل هو : أنه يمكن قياس البصمة الوراثية على القافة بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه في عملية إثبات النسب، ولما كانت القافة وسيلة مشروعة لإثبات النسب عند جمهور الفقهاء^(١) فإن البصمة الوراثية تكون وسيلة مشروعة قياساً عليها .

أما الدليل على مشروعية القيافة فهو الحديث الصحيح الذي رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي فرأى أسامة

(١) ذهب إلى مشروعية القافة في إثبات النسب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

انظر الفروق، القرافي ٤/٢٩٩ في إثبات النسب، تبصرة الحكام، ابن فرحون ١٠٨/٢، مغني المحتاج ٤/٤٨٨ .

المغني، ابن قدمه ٥/٦٩٧، المحلّي، ابن حزم، ١٠/١٤٨ .

وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(١) .

قال ابن حجر « قال أبو داود : نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة . لأنه أسود شديد السواد وكان أبوه أبيض من القطن ، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون ، سر النبي ﷺ لكونه كآف لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك ، وقد أخرج عبد الرازق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهي أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد ا^ والد النبي ﷺ »^(٢) .

وقال النووي : « قال القاضي قال غير أحمد بن صالح : كان زيد أزهر اللون ، وأم أسامة وهي أم أيمن واسمها بركة كانت حبشية سوداء^(٣) ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ، ولو كانت القيافة باطلة لما حصل بذلك سرور للنبي ﷺ »^(٤) .

ولا يخفى أن القائف يعتمد الشبه في لحوق النسب وليس له معتمد سواه .

ويتضح من الحديث السابق أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في لحوق

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري كتاب الفرائض باب القائف الحديث (٢٧٧١) ١٢ /

٥٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب (11) الحديث رقم ٣٩ (١٤٥٩) ١١ /

٥٩ .

(٢) فتح الباري ١٢ / ٥٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ٦١ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ٦١ .

النسب^(١). وإذا كان معتمد القيافة في إلحاق النسب إنما هو الشبه فحسب وهو أمر مشروع كما بينّا، فإن البصمة الوراثية لا معتمد لها في إثبات النسب سوى وجود الشبه بين الأصل والفرع مع فارق واحد بينهما وهو أن الشبه الذي تستند إليه القافة هو الشبه الظاهري للأعضاء والهيئة، بينما الشبه المعتمد في البصمة الوراثية إنما هو شبه باطني خفي يبحث لا في الهيئة الظاهرية للإنسان وإنما في المورثات الجينية المستقرة في نواة الخلية البشرية، وهذا الشبه في البصمة الوراثية يتميز في دلالة على النسب بالدقة والتطابق بناء على ما تحمله البصمة الوراثية من أوصاف جينية خاصة بكل فرد من بني الإنسان، وينتقل بعضها عن طريق الوراثة فقط من الآباء إلى الأبناء.

وإذا كان مستند البصمة الوراثية - في تحديد النسب - هو الشبه الموجود بين الفرع والأصل - وهو كما ذكرنا شبه خفي يوجد داخل نواة الخلية - فهل يصح تقديمه على الشبه الذي تتوصل إليه القافة ؟

أقول لقد قرر الفقهاء أنه إذا استند قائف إلى شبه ظاهر، واعتمد الآخر على شبه خفي فإنه يقدم قول القائف المستند على شبه خفي .

يقول الرملي : « ولو ألحقه قائف بشبه ظاهر، وقائف بشبه خفي قدم، لأن معه زيادة علم بحذقه وبصيرته»^(٢).

وبناء على ما ذكر الفقهاء من تقديم القائف المستند على شبه خفي على ذلك المستند على شبه ظاهر، فإنه يمكن القول بتقديم البصمة الوراثية على القافة لاعتماد البصمة الوراثية على شبه خفي من باب القياس الأولوي .

(١) انظر : الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية ص ٢٤٠ .

(٢) نهاية المحتاج ١٨٩ / ٨ .

غير أنه يجب عدم تعميم هذا التقديم في جميع الأحوال ، لأن القافة وإن كانت أقل دقة من البصمة الوراثية إلا أنها تحقق مقصد الشارع في إثبات النسب بأيسر الوسائل ولا شك أن استخدام القافة أيسر من اللجوء إلى البصمة الوراثية ، ومراعاة لهذا الأمر يمكن القول بتقديم البصمة الوراثية على القافة في حالة تعارض قول القافة أو عجزها فقط .

ولا يفوتنا هنا التنبيه إلى انه مهما وصلت دقة البصمة الوراثية فإنه لا يصح أن تلغي استخدام القافة في إثبات النسب ، لأن القافة وسيلة مشروعة وردت بها نصوص كما سبق .

٢ - الدليل الثاني : المصلحة المشروعة :

يكون النظر في حكم ما يستجد من أمور لا نص فيها أو تعذر إلحاقها بمفهوم أو منطوق نص - بناء على ما يؤول إليه من مصلحة أو مفسدة فإذا تحقق فيه جانب المصلحة فإنه يعد جائزاً وكذلك الأمر إذا كان فيه مصلحة ومفسدة وكانت مصلحته أرجح ، أما إذا غلب فيه جانب المفسدة على المصلحة فإنه يحكم بعدم جوازه ؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح الخلق في الدنيا والآخرة .

يقول ابن القيم : « الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»^(١) .

ويقول الشاطبي : « إن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»^(٢) .

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١٤ .

(٢) الموفقات ٦ / ٢ .

وإذا تأملنا موضع استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نجده يحقق مصلحة مشروع وشهد الشارع لأصلها بالاعتبار وكما هو معلوم لدى العلماء فإن المعنى المناسب الذي يشهد الشرع بقبوله، لا إشكال في صحته ولا خلاف في إعماله، وبناء عليه لما كان إثبات النسب أمرًا مرغوباً شرعاً والبصمة الوراثية تصلح وسيلة لإثبات النسب فهي تدخل ضمن ما هو مشروع من وسائل مثل الفراش والإقرار والبينة والقيافة؛ لأنها تحقق مصلحة معتبرة شرعاً.

ولكن مع القول ان البصمة الوراثية وسيلة مشروع، لأنها تحقق مصلحة شرعية معتبرة فإنه يجب التنبيه إلى ضرورة وضع ضوابط لاستخدامها في إثبات النسب، لأنها كأي أمر مصلحي جديد يجب أن ينضبط بضوابط معينة، وهي عدم مخالفته لمقاصد الشارع وعدم معارضته لما ثبت بالنص أو الإجماع، وضمن هذه الضوابط عدم إحلال البصمة الوراثية محل ما أثبتته الشرع من وسائل لإثبات النسب التي سبق ذكرها، وأيضاً لا يجب أن يعمم استعمالها في جميع الأحوال بدعوى أنها أدق وأضمن وسيلة في إثبات النسب، لأنها بذلك تعاكس مقصود الشرع الذي أقر إثبات الأنساب بأيسر الوسائل وأسهلها كمجرد الفراش مما يؤكد قصد الشارع وتشوفه إلى إثبات النسب بأيسر وسيلة وإن كانت ظنية، ومعنى ذلك يجب أن ينحصر استعمالها فيما تدعو إليه الحاجة فقط عندما لا تسعفنا، وسائل الإثبات المنصوص عليها، وبهذه الطريقة يمكن أن نجعل من البصمة الوراثية وسيلة محققة وخادمة لمقصد الشارع الحكيم لا معارضة له، أما استخدامها مطلقاً بلا ضوابط فإنه يؤدي إلى مناقضة قصد الشارع وهو أمر مرفوض.

٣- الدليل الثالث : كونها وسيلة لتحقيق مقصد مشروع :

لقد ذكر العلماء أن مراد الأقسام هي إما مقاصد تتضمن المصالح والمفاسد، وإما وسائل مفضية إليها تتبعها في الحكم فإذا أفضت الوسيلة إلى مقصد مشروع كانت مشروعة، وإذا أفضت إلى مقصد غير مشروع تكون غير مشروعة .

يقول القرافي : « وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض .
والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة»^(١) .

ويقول ابن القيم : « لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»^(٢) .

وبناء على ما سبق نقول : إن إثبات النسب هو مقصد مشروع ؛ لأن الشارع دعا إليه وربطه بأيسر الأسباب وأخفها، وإذا كانت البصمة الوراثية

(١) الفروق ٣/٢ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٤٧ .

وسيلة ممكنة لإثبات النسب فإنها تغدو وسيلة مشروعة بناء على قاعدة إعطاء الوسيلة حكم ما تفضي إليه .

وبقى فقط مراعاة ألا تصادم وسيلة منصوص عليها، أو إحلالها محلها، وهذا أمر ممكن، وذلك بأن يحدد مجال استعمالها في الحالات التي لا يمكن إثبات النسب فيها بالوسائل المنصوص عليها، أو عند ظهور التنازع في الوسائل المنصوص عليها لإثبات النسب، فعندها يمكن اللجوء إليها .

وبهذا التقييد يمكن أن تكون البصمة الوراثية وسيلة مشروعة لإثبات النسب، يضمن عدم مصادمتها للوسائل المنصوص عليها شرعا، وبالتالي عدم مخالفتها لمقصود الشارع .

٤ - الدليل الرابع البراءة الأصلية :

الأصل في كل ما يستجد من أمور مما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو لم ينقل فيه إجماع يدل على منعه فإنه يحكم بإباحته أو جوازه بناء على البراءة الأصلية أو القاعدة الكلية التي تقول : الأصل في الأشياء الإباحة .

وبخصوص البصمة الوراثية يمكن القول إنه لا دليل على منعها أو عدم استخدامها سوى ما ذكرنا من ضرورة عدم استعمالها بديلا على ما هو منصوص عليه من وسائل، وهو أمر يمكن تحاشيه وذلك بوضع ضوابط لاستخدامها .

وإذا كان الأمر كما ذكرنا فإن حكم استخدامها في إثبات النسب بضوابط معينه هو أمر مباح بناء على البراءة الأصلية وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .

ثانياً : آراء بعض العلماء في البصمة الوراثية

١ - رأى بعض أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي :

رأى بعض أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من خلال مناقشاتهم للموضوع أن البصمة الوراثية بمثابة دليل في مجال إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي .

وكذلك تعتبر دليلاً يمكن أن يعتمد عليه في إثبات النسب في حالتين تقدم فيهما البصمة الوراثية على القافة والقرعة وذلك وفقاً لضوابط معينة .

كما أكد أعضاء المجلس عدم جواز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب^(١)، وسوف نذكر كل ذلك بالتفصيل عند دراستنا لمناقشات المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة الوراثية .

٢ - رأى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة خاصة لمناقشة موضوع البصمة الوراثية ، وصدرت عنها التوصيات التالية :

« البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخص لا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مرتبة القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، ولا ترى الندوة حرجاً في الاستفادة من

(١) انظر مناقشات المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة الوراثية في رجب

هذه الوسيلة بوجه عام، عند التنازع في إثبات نسب مجهول النسب بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر .

أما اعتمادها وسيلة للإثبات ، فيبقي في أيدي السلطات التشريعية التي تملك صوغ القوانين في ضوء المصلحة العامة»^(١) .

٣- رأي د. عابد باخظمة

يقول د. عابد باخظمة موضحاً رأيه حول البصمة الوراثية « يمكن القول أن كل ما تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به وبدقة متناهية، وبصحة أكثر من القافة أو مقارنة اللبن، فالبصمة الوراثية تستطيع أن تحدد الأب والأم والأخ والأخت بصورة قاطعة، ويمكنها كذلك النفي في حالة تنازع اثنين على نسب شخص ما يمكن إثباته لأحدهما، وفي حالة ادعاء المرأتين للولد دون البنت يمكن تحديد الأم قطعاً بواسطة البصمة الوراثية، وفي حالة تنازع المرأتين يمكن كذلك إثبات أيهما الأم، وفي حالة التشابه واختلاط الولد بغيره يمكن تحديد الوالد للأب، وفي حالة وجود أكثر من ولد في رحم واحد لأكثر من رجل يمكن أن يحدد أيهما لأي أب بواسطة البصمة الوراثية»^(٢) .

ويختم د. عابد ما ذكره بقوله إن الفقهاء رحمهم الله لو عرفوا البصمة الوراثية في عهدهم لما أخذوا إلاّ بها نظراً لصحتها ودقتها^(٣) .

(١) توصية المنظمة الإسلامية بخصوص البصمة الوراثية في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ١١، ج ٣ ص ٥٤١ .

(٢) بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب ص ٢٦ .

(٣) انظر بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب ص ٢٧ .

٤ - رأي د. وهبة الزحيلي :

يقول د. وهبة الزحيلي بخصوص استخدام البصمة الوراثية : « تصفحت هذه البحوث في مجال البصمة الوراثية وتوصلت إلى أن هذه الطريقة طريقة علمية تمتاز بدقة متناهية ، وتسهل مهمة الطب الشرعي وأعمال المحامين والقضاء في إثبات أو نفي النسب ، وتبينت كما ذكر المتخصصون أن الاعتماد على البصمة الوراثية في حالة النفي يعد يقينا ، وأنه في حالة الإثبات يعد قريبا من اليقين ٩٩,٩٪ فإذا أنا أرجح ضرورة هذه الطريقة المتينة في حالتها ، حالة الإثبات وحالة النفي ، وهي أقوم بكثير من حالة الاعتماد على القيافة التي اعتمدها جمهور فقهاء المسلمين ما عدا الحنفية ، وأنه بالتالي يمكن أن تسهل مهمات هؤلاء ، وخصوصا أنه يستفاد من هذه الطريقة في التعرف على المشتبه فيهم في القضايا الجنائية ، ولا سيما في مسائل ارتكاب الفاحشة ، وذلك بتحليل بقعة المني على ملابس الضحية»^(١).

٥ - رأي د. علي قره داغي :

ذكر د. علي قره داغي أربع نقاط في المسألة :

- أولا : إن إثبات نسب مجهول النسب بواسطة البصمة الوراثية محل اتفاق .

- ثانيا : خالف د. في مسألة نفي النسب ما ذهب إليه د. الزحيلي

- ثالثا : عدم إثبات النسب للزاني ولو دلت عليه البصمة الوراثية .

(١) انظر مناقشات مجلس المجمع الفقهي ص ٦ .

– رابعاً : لا تعتبر البصمة الوراثية دليلاً في الحدود ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(١) .

٦- رأي الشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة أكد الشيخ يوسف البدري في معرض حديثه عن البصمة الوراثية أنها محل القائف^(٢) .

٧- رأي الشيخ منصور الرفاعي عبيد « وكيل في وزارة الشؤون الإعلامية والدعوة والأوقاف سابقاً »

ذهب الشيخ منصور إلى أن التحقق من النسب يكون عن طريق التحاليل الطبية للدم وفي حالة عدم التوصل إلى نتيجة يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية^(٣) .

المبحث الرابع : ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

لقد سبقت الإشارة إلى ضرورة وضع ضوابط لاستخدام البصمة الوراثية ، حتى لا تصادم الوسائل المنصوص عليها شرعاً في مجال إثبات النسب ، ولكي لا يؤدي استخدامها إلى مخالفة مقصود الشارع في هذا الباب ، حيث نبهنا إلى أن الشارع يقصد إلى إثبات الأنساب بأيسر الطرق والوسائل .

(١) انظر مناقشات مجلس المجمع الفقهي ص ٩ .

(٢) نقلت رأيه هذا صحيفة الشرق الأوسط ، في عددها (٧٧٩٦) الصادر يوم الأحد ٢/٤/٢٠٠٠م ، ص ١٦ .

(٣) انظر المصدر السابق نفسه ص ١٩ .

وكذلك إذا قلنا أن استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب أمر تملّيه المصلحة، وأنه يحقق مصلحة مشروعاً، أو هو أمر دلت عليه المصلحة، فإنه لا يخفى بأن المصلحة لها ضوابط بيّنها العلماء منها: أن لا تصادم نصاً ولا تخالف مقصد الشارع^(١).

وانطلاقاً مما ذكرنا يتعين وضع ضوابط محددة لاستخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب وسوف أجمل ذكر هذه الضوابط في النقاط التالية:

أولاً: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لا في نفيه

فبناء على تطلع الشارع الحكيم وتشوقه إلى إثبات الأنساب فإنه يمكن قبول كل ما يستجد من وسائل تحقق هذا المقصد في الجملة إسهماً في القضاء على حالة مجهول النسب.

أما مسألة نفي النسب فقد حصرها الشارع الحكيم في وسيلة واحدة وهي اللعان فقط، وبذلك يمتنع اللجوء إلى وسيلة غير اللعان للانتفاء من النسب، وقديماً منع الشارع الانتفاء من النسب بغير اللعان ويدل على ذلك اعتراض الرسول ﷺ على ذلك الرجل الذي جاء يلوح بالانتفاء من ولده اعتماداً على اختلافه عنه في اللون. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله» ولد لي غلام أسود «فقال ﷺ» هل لك من إبل؟ «قال نعم، قال: «مالونها؟» قال: «أحمر، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: «إن فيها لورقاً، قال: «فأنى أتاه ذلك؟» قال: «لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»^(٢).

(١) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي ١١٥-٢٧٢.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، الحديث (٥٣٠٥)، صحيح مسلم كتاب اللعان، الحديث ١٨- (١٥٠٠) / ٥ / ٣٨٥.

قال النووي : « (نزعه) : أشبهه واجتذبه إليه ، وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب ، فكأنه جذبته إليه لشبهه ، يقال عنه : نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ، ونزعه أبوه ونزعه إليه .

وفي هذا الحديث : أن الولد يلحق بالزوج ، وإن خالف لونه لونه ، حتى ولو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد اختلافه عنه في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه .

وفي هذا الحديث إن التعريض بنفي الولد ليس نفياً^(١) .

وقال ابن حجر : « وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه .

وقال القرطبي تبعاً لابن رشد : « لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والمرّة ، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقرّ بالوطء^(٢) .

ثانياً : عدم استعمال البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت

إذا ثبت نسب الشخص بالوسائل المقررة شرعاً مثل الفراش وغيره ، فلا مجال لاستخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب من جديد ، أو محاولة التأكد منه لأي سبب كان ، لأن ذلك المسلك يؤدي إلى التشكيك في أنساب الناس ، وينشر بين الأزواج والزوجات سوء الظن ، ويقوي الريبة بين أفراد

(١) شرح صحيح مسلم ٣٩٢ / ٥ .

(٢) فتح الباري ٥٥٤ / ٩ .

المجتمع ، مع أن المطلوب الحكم على العموم وحسب الظاهر بطهارة أبناء المجتمع ، وسلامة أنسابهم من كل شائبة ، وقد أقر الشارع إثبات النسب بوسائل ظنية .

ولا شك أن العلاقة الزوجية سوف تهتز بين الزوجين إذا ذهب الزوج يتأكد أن مولوده هو من نسله سواء باستعمال البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل ، وسوف تشعر الزوجة بأنها ليست محلا للثقة أمام زوجها مما يؤدي إلى شعورها بالظلم من قبل زوجها ، وهذا سوف ينعكس سلبا على الحياة الزوجية ويعرضها لأن تنفصم عراها وتتلاشى روابطها .

يقول ابن القيم في هذا المعنى : « إن سبب الوطاء هو إنما يقع غالبا في غاية التستر والتكتم عن العيون ، وعن إطلاع القريب والبعيد عليه ، فلو كلف البينة على سبب لضاعت أنساب بني آدم وفسدت أحكام الصلّات بينهم ، ولهذا أثبت بأيسر شيء من فراش ودعوى ، وشبه حتى أثبت أبو حنيفة بمجرد العقد مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر »^(١) .

ثالثا : عدم استخدام البصمة الوراثية بديلا عن الوسائل المنصوص عليها

المقصود باستخدام البصمة الوراثية بديلا عن تلك الوسائل التي اعتمدها الشرع ، هو الاستغناء والاستعاضة بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب عن الوسائل التي اعتمدها الشارع سلفا ، كالفراش ، والبينة ، والإقرار ، والقافة ، والقرعة ، فإنه قد يذهب البعض في هذا التوجه استنادا إلى قطعية البصمة الوراثية في إثبات النسب ، وبذلك تكون أولى في زعمهم من غيرها من الوسائل المنصوص عنها ، ولا يخفى بطلان هذا التوجه .

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٦ .

ولكن قد يثور تساؤل هاهنا وهو إذا قلنا بعدم إحلال وسائل مستجدة محل الوسائل المنصوص عليها شرعا في إثبات النسب فمتى يمكن استخدام البصمة الوراثية دون الاستغناء بها عن الوسائل المنصوص عليها؟

أرى إن البصمة الوراثية يمكن استخدامها لإثبات النسب مع هذه الوسائل جنبا إلى جنب ، عندما يتعذر إثبات النسب بأي وسيلة من الوسائل المذكورة بصفة مستقلة مما يتحتم معه اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب ، وغالبا ما يكون هذا في الحالات التي يحصل فيها التنازع في النسب ، بسبب الاختلاطات ، أو تساوي وسائل الإثبات المنصوص عليها وتعادلها فيمكن في هذا الحال اللجوء إلى البصمة الوراثية لفك الخصومات حول النسب ، والحكم بإلحاق النسب بشخص معين بناء على ما تثبته البصمة الوراثية .

فبهذا التقييد والضبط فقط يمكن شرعاً العمل بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ، وبهذه الطريقة لا تكون بديلا عمّا هو منصوص عليه من وسائل ، وهو التطبيق الصحيح للمصلحة ، فمن جهة نكون قد فتحنا المجال بقبول ما يستجد من وسائل تحقق مصلحة الإنسان ، ومن جهة أخرى لم نجعلها مصادمة لما هو منصوص عليه بحيث نستغني بها عنه .

ولكن لا يفوتنا التنبيه بأن الوسائل المنصوص عنها في إثبات النسب ليست على درجة واحدة في القوة حيث يأتي في مقدمتها الفرائش ثم الإقرار ثم البينة وهذه الوسائل الثلاثة من القوة في إثبات النسب بمكان بحيث لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية إزاءها فضلا على تقديمها عنها ، ولكن قد تطرأ حالات لا يمكن فيها فك النزاع حول نسب ثابت بهذه الوسائل الثلاث ، إلا باللجوء إلى القافة أو القرعة ، ففي مثل هذه الحالات يمكن استعمال البصمة

الوراثية بديلا عنهما: فبالنسبة لتقديمها على القافة فهو من باب قياس الأولى ، وأما تقديمها عن القرعة ، فهو من باب الحكم بالمؤكد على ما هو مذكور .

رابعاً : اتخاذ الاحتياطات المطلوبة لضمان الوصول إلى النتائج الصحيحة

إن هذا الضابط هو معلمي فني يتعلق بتحقيق الشروط الفنية والعملية للقيام بفحص المورثات الجناية للوقوف على نتائج صحيحة مطابقة لواقع الحال .

فكما هو معلوم لا يمكن الوصول إلى نتائج البصمة الوراثية إلا بعد المرور بسلسلة من الفحوصات لأجزاء من جسم الإنسان : كالدّم أو المنى أو خلايا من الإنسان ، وهذه الأجزاء بعد استخراجها تجرى عليها اختبارات وتحليلات معينة في مختبرات خاصة بقصد معرفة الصفات الوراثية للأشخاص المعنيين وبالتالي الوقوف على مدى الشبه بينهم ، وبين مورثات غيرها ليتحدد في النهاية نسبتها أو عدم نسبتها لأي من المدعين أو المتنازعين في نسب ما .

والنتائج التي تعطيها الفحوصات والتحليلات قد تكون خاطئة أو مخالفة للواقع - إذا حدث خطأ في التحليلات أو حدث خطأ لأي سبب بين العينات .

ولما كان الأمر يتعلق بالنسب ، وهو على درجه كبيرة من الأهمية فإنه يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الفنية والعملية لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة .

ولكن قد يعترض معترض فيقول : إذا كانت نتائج البصمة قد تتعرض

لأخطاء الفنيين فإنه لا يصح الركون إليها واعتمادها في مجال إثبات النسب، درءاً لهذه الأخطاء التي يمكن أن تقلب الحقائق فتثبت نسباً لشخص لا علاقة له به وتنفيه عن من يستحقه .

لذا أرى إن احتمال الخطأ في تحليل وفحص المورثات لا يمنع اعتمادها في مجال إثبات النسب . لأنه لا توجد وسيلة من وسائل إثبات النسب بمنأى عن الخطأ، فيمكن أن يحدث الخطأ في الفراش أو في الإقرار أو في البيئة أو في القيافة كما أن احتمال خطأ التحليلات في البصمة الوراثية قليل، والخطأ القليل لا يلغي استعمال هذه الوسائل لأن الخطأ القليل لا يعتد به، ولو أردنا تحصيل وسيلة تخلو من احتمال الخطأ به لما وجدناها .

يقول ابن القيم : « وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر، لا يخرج عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه، ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة وأنه ابنه ويجوز- بل يقع كثيراً- تخلف دلالاته وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً، وكذا أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها ولا يمنع ذلك اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما، وكذلك الإقراء والقرء الواحد في الدلالة على براءة الرحم فإنها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالاته ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير»^(١).

وبناء عليه : فإن المطلوب إزاء توقع الأخطاء هو أخذ الاحتياطات المطلوبة، لتلافي الوقوع في الخطأ سواء تعلق الأمر بالأشخاص الذين يقومون بالفحص والتحليل للوقوف على البصمة والمواد المستعملة في الفحص والتحليل .

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٨ . .

ومن باب الاحتياط أيضا ينصح باللجوء إلى إعادة الفحص والتحليل للتأكد من النتائج .

وقد نبه أحد المتخصصين في هذا الشأن وأكد على ضرورة التنبه إلى الأخطاء التي تؤثر على نتائج التحليل والفحص للوقوف على البصمة الوراثية فقال : « فإن هناك كثير من الأخطاء المعملية سواء كانت في الإضافات أو في طريقة الفحص أو في طريقة أو في طريقة العمل أو في الشخص نفسه أو في السلوكيات التي يسلكها الباحث أو مساعد الباحث^(١) .

المبحث الخامس : حالات استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

بعد أن بينا ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب نشرع في ذكر الحالات التي يعتمد فيها على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ؛ لأن وضع ضوابط لاستخدام البصمة الوراثية من شأنه أن يحصر استعمال البصمة الوراثية في حالات معينة لا يمكن فيها إثبات النسب بالوسائل الأخرى .

وقد يقول قائل : إن حصر إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية في حالات محددة هو تضيق واضح في استعمال وسيلة مشروعة ومباحة في مجال إثبات النسب ، والجواب على هذا الاعتراض أن النسب في الأصل يثبت بوسائل منصوص عليها كما سبق بيانه وهي مقدمة عن سواها في مجال إثبات النسب حيث لا يجوز في الأصل تقديم سواها عليها أو

(١) سالم ، خبير بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي انظر : مناقشات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٨ .

الاستعاضة بغيرها عنها، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى سواها من الوسائل في الحالات التي يمكن إثبات النسب بها، فإذا لم نتمكن من إثبات النسب بالوسائل المنصوص عليها، عندها يمكن إثبات النسب بغيرها كالبصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل التي تصلح لهذه المهمة .

وبهذا الضبط نكون قد استخدمنا البصمة الوراثية في إثبات النسب في مجالها الصحيح المشروع، لأنه لو استخدمت بإطلاق في مجال النسب، لأدى ذلك إلى مزاحمتها لوسائل منصوص عليها شرعا، وفي هذا مصادمة للنصوص .

وبعد توضيح هذا الإشكال، نحاول بيان الحالات التي نرى فيها اللجوء إلى إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية .

أولا : حالات تعارض حكم القافة

ذكرنا سابقا أنه يمكن تقديم البصمة الوراثية على القافة في مجال إثبات النسب، ونبهن أن هذا لا يعتبر إلغاء لأمر منصوص عليه، بل هو من باب القياس الأولوي بجامع أن كلا من البصمة الوراثية والقافة يعتمدان الشبه لإلحاق النسب وهو في البصمة أكد وأقوى .

لكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى القافة لتحديد النسب وإهمال استخدام البصمة الوراثية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يتم اللجوء إلى أكثر من قائف وربما تتعارض أحكامهم في الشخص الواحد، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية للفصل في القضية، بل يُعَوَّل في هذه الحالة على البصمة باعتبارها وسيلة لرفع تعارض أقوال القافة ويحكم بما تقرره البصمة الوراثية .

ثانياً : التأكد من شخصية مدعي الانتساب إلى شخص آخر لا يقره ولا ينكره

ومثال هذه الحالة نفترض عائلة ما تفقد أحد أبنائها صغيراً لأي سبب كان وتعجز عن إيجادها، وبعد سنوات طويلة يظهر شخص أو أكثر يدعون الانتساب إلى هذه الأسرة، ولا دليل لهم يثبت دعواهم وقد يظهر في وقت واحد أكثر من شخص، ويحدث هذا عندما تكون الأسرة ذات جاه أو موسرة، تحقق لمن ينتسب إليها الجاه والثراء في هذه الحالة يعجز الوالدان عن تحديد أي من الأشخاص هو ابنهما، لأنهما عرفاه عندما كان صغيراً، ولكن عندما يكبر الشخص تتغير ملامحه، وقد يأتي أحد هؤلاء المدعين إلى هذه الأسرة بأسرار وأوصاف لا يعلمها إلا من كان قريباً من الأسرة، وقد يكون ذلك كله من قبيل النصب والاحتيال فقط وقد حدثت قصص كثيرة عبر التاريخ بهذا الخصوص .

في مثل هذه الحالة تكون البصمة الوراثية وسيلة مناسبة للتحقق من نسب مدعي الانتساب إلى هذه الأسرة .

الحالة الثالثة : حالة الولادة من فراشين :

وتفترض هذه الحالة في وطء المرأة بشبهة في طهر وطأها فيه زوجها . فعندما توطأ امرأة في طهر جامعها فيه زوجها من قبل من تزنها زوجها ويظنها زوجته وهو أحد أنواع الوطء بشبهة ويسمى شبهة الفعل^(١)، فهنا لا يمكن إلحاق الولد بصاحب الفراش مع وجود الفراش بسبب وجود الوطء

(١) انظر المغني، ابن قدامة ٤٣٢ / ٧ .

بشبهة لأن الحمل الحاصل يحتمل أن يكون من الواطئ الأجنبي ، كما يمكن أن يكون من الزوج نفسه .

ففي هذه الحالة يلجأ إلى البصمة الوراثية للحكم بما تقرره .

وقديما ذهب بعض الفقهاء إلى عرض الولد على القائف ليقرر أي الوطئين أحق بنسب الولد وهو ما ذهب إليه الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وعطاء والحنابلة^(١) .

الحالة الرابعة : حالة اختلاط الأطفال المولودين حديثا وحالة اختلاط الأجنة

قد يحدث لسبب ما اختلاط أطفال مولودين حديثا في أقسام الولادة بالمستشفيات مما يصعب معه على الأمهات التمييز بين الابن والأجنبي .

وقد يكون هذا بفعل متعمد من بعض القابلات لغرض ما ، أو يتم بطريق الخطأ أو نتيجة إهمال ، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل وإلحاقه بوالديه .

وهنا يثور تساؤل وهو هل يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لتحديد نسب الأجنة إذا حدث خلط بين الحيوانات المنوية في مراكز التلقيح الصناعي؟ فقد يحدث أن يقوم الطبيب أو مساعده بتلقيح بويضة امرأة في حاجة إلى تلقيح صناعي بما يظنه ماء زوجها خطأ ، وهو ماء رجل آخر جاءت زوجته لغرض التلقيح الصناعي أيضا فيلقح كل واحدة من الزوجتين بماء الرجل الآخر الذي هو أجنبي عنها ، أو قد يقوم بهذا الأمر متعمدا لغرض

(١) انظر المغني ، ابن قدامة ٧/٣٤٣-٣٤٤ .

سيء، ففي هذه الحالة إذا شاع نبأ هذا الخلط بين مياه الرجال، فهل يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل جنين، وبالتالي إلحاقه بمن يستحقه بعد ولادته؟

أم أنه يجرى إثبات النسب وفقاً لقاعدة الولد للفراش؟ فينتسب كل جنين إلى زوج المرأة التي ولدته مع احتمال أن يكون هذا الجنين أجنبياً عنها أي من بويضة امرأة أجنبية ملقحة بماء رجل أجنبي، بحيث تغدو أمّاً حاملاً لجنين أجنبي عنها وعن زوجها.

أو قد يكون الجنين نتاج تلقيح بويضتها بماء رجل أجنبي عنها، أو هو نتاج تلقيح بويضة امرأة أخرى بماء زوج المرأة الحامل، وبذلك تنتج ثلاثة احتمالات عن العملية وهي أن المرأة الملقحة إما أن تكون حاملاً بجنين مخلوق من بويضتها وماء زوجها مع عدم التأكد، أو حاملاً لجنين مخلوق من بويضتها وماء رجل أجنبي عنها، أو حاملاً بجنين مخلوق من ماء زوجها وبويضة امرأة أجنبية عنه.

ففي هذه الحالات على اختلافها، هل نطبق قاعدة الولد للفراش ونحكم وفق ما تمليه هذه القاعدة وينسب كل جنين بعد ولادته إلى زوج المرأة التي ولد على فراشها وخرج من بطنها؟ أم تقاس المسألة على الوطاء بشبهة فيلجأ إلى البصمة الوراثية للحكم بما تقرره، وعندها قد تقرر إلحاق النسب لرجل وأم هي ليست زوجته، أو لزوج امرأة هي أجنبية عنه، وينتفي النسب عن زوج وزوجته حملت في بطنها من ليس من بويضتها وليس من ماء زوجها مع أنه استقر في بطنها وتغذى من دمها طيلة فترة الحمل ثم يحكم بعدم أمومتها له لأنه ليس من بويضتها؟

فهذه التساؤلات محتملة وتحتاج إلى النظر والإجابة عليها.

والذي أراه في مسألة اختلاط الأجنة على النحو الذي افترضناه يمكن أن تفصل فيه اختبارات البصمة الوراثية بشكل حاسم .

ولكن يواجهنا في هذه الحالة إشكال وهو إذا تعارض حكم البصمة الوراثية مع قاعدة الولد للفراش هل في هذه الحالة تعمل القاعدة أم نأخذ بما قررته اختبارات البصمة الوراثية؟ هذا الإشكال تصعب الإجابة عليه ويحتاج مزيداً من البحث . . والله أعلم .

الحالة الخامسة : حالة إدعاء امرأتين أو أكثر نسب مجهول النسب

قد يحدث أن تدعي امرأتان أو أكثر نسب شخص مجهول، وتصر على كل واحدة منهما أنها والدته ولا دليل يرجح ادعاء أي واحدة منهما . ففي هذه الحالة يلجأ إلى البصمة الوراثية لتحديد أي المرأتين أو أي النساء أحق بنسب الولد واللجوء إلى البصمة في هذه الحالة يحل الإشكال القديم الذي حكم فيه بعض الفقهاء باشتراك المرأتين المدعيتين أو النساء المدعيات لأمومة شخص ولا مرجح^(١)؛ لأن البصمة الوراثية لا يمكن أن تثبت النسب إلا لجهة واحدة دون سواها .

وصورة المسألة هنا أن تنجب ثلاث نسوة كل واحدة من زوجها ولدا، ثم يضيع اثنان من الأبناء الثلاثة ويبقى واحد، تدعي كل واحدة من النساء أنه ولدها الذي ولدته من زوجها وأن المفقود من الأبناء لا يخصها بل يخص غيرها .

وفي هذه الحالة يقر كل واحد من الأزواج أن زوجته ولدت منه ولكن

(١) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٧ .

يعجز على إثبات أيٍّ من الأولاد الباقيين هو ابنه ، ولكن يعتمد على ما تذكره زوجته التي هي أعرف بولدها منه ، وإذا كان كل واحد من الأزواج يصدق زوجته فيما تقول ، فإنه ولا شك يحدث تعارض ولا يمكن رفع التعارض إلا بواسطة القائف أو البصمة الوراثية ، وهي أدق وأكد منه .

سادسا : حالة إدعاء رجلين فأكثر نسب شخص وعجز القافة

إذا أقر رجلان فأكثر بنسب شخص ما وتنازعا فيه وتساوت الأدلة ، فإنه يعرض على القافة فإن عجزت يمكن اللجوء إلى ما تقرره البصمة الوراثية ، ومن ثبت له النسب ألحق به دون سواه .

وقديما اختلف حكم الفقهاء في المسألة على خمسة مذاهب أصوبها هو مذهب من يرى بأن يعرض الولد على القافة لتقرير أي المدعين أحق بالنسب ، ويثبت النسب وفقا لما تقرره القافة ، وهو مذهب بعض المالكية والشافعية والظاهرية وأصحاب الحديث^(١) .

ولكن يثور إشكال وهو في حالة ما إذا لم تثبت البصمة الوراثية الولد لأي واحد من المدعين فهل نقف على ما قررته البصمة الوراثية ونحكم بنفي نسب شخص على من يدعيه ونحكم ببقائه مجهول النسب أو نهمل حكم البصمة الوراثية ؟

فالذي أراه في هذه الحالة هو إهمال ما قررته البصمة الوراثية اعتمادا على ما ذكرناه في ضوابط البصمة الوراثية ، وهو عدم إعمالها في نفي النسب

(١) انظر تبصرة الحكام ٢/١٠٨ ، الأم ٨/٣١٧ ، نهاية المحتاج ٥/٤٦٣ ، المحلي ١٠/١٤٨ .

مطلقاً، وهنا يمكن اللجوء لأي وسيلة أخرى تضمن إلحاق نسب هذا الشخص بأي واحد من يدعيه كالقافة مثلاً فإن عجزت فالقرعة .

ومردّ إهمال حكم البصمة في هذه الحالة هو كونها لم تفدنا شيئاً في إثبات نسب الشخص وإنما أكدت مجهولية نسبه في حين أن مبرر أعمالها أساساً هو في إثبات النسب دون نفيه كما سبق في ضوابط أعمال البصمة الوراثية .

المبحث السادس : دراسة آراء أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص استخدام البصمة الوراثية

لابد من التقدير والتنويه بالجهود العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الذي يتدارس ما يستجد في حياة المسلمين من وسائل جديدة يشكل على المسلمين معرفة حكم الشرع فيها، ومن هذه المستجدات البصمة الوراثية، والتي ثار حولها جدل واسع بخصوص استخدامها في مجال النسب، وهو من الأهمية بمكان في الشريعة الإسلامية، حيث جعلت حفظ الأنساب من ضمن الضروريات الخمس، وتشوفت لإلحاق الأنساب بأيسر الوسائل حتى لا يبقى هو مجهول النسب بين المسلمين .

وقد أثير أعضاء المجمع الفقهي موضوع البصمة الوراثية في جلساتهم بهذا الخصوص، وأسفرت لقاءاتهم ومناقشاتهم على جملة من الآراء في دورة المجمع الفقهي الإسلامي الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت ١٩/٧/١٤١٩ هـ والموافق ليوم ٣١/١٠/١٩٩٨ م والتي صدرت بخصوصها توصيات في الدورة السادسة عشر للمجمع وفي هذا المبحث

نحاول إلقاء الضوء على هذه الآراء ، مقدرين سلفاً للسادة العلماء ما بذلوا من جهد في دراسة وبحث هذا الموضوع .

وأنبه إلى أن ما أبعده من مناقشات لآراء المجمع الفقهي الإسلامي الموقر لا أقصد بها سوى الإسهام في إثراء الموضوع وتوضيحه بما يخدم المعلومة العلمية والله من وراء القصد .

لقد صدرت عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بخصوص البصمة الوراثية الآراء التالية :

أولاً : البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليه في المجالات التالية:

١ - إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي .

٢ - إثبات النسب في الحالتين التاليتين :

أ - اختلاط ولدين لامرأتين أو أكثر كما يحدث في المستشفيات .

ب - ادعاء رجلين أو امرأتين ولدأ مجهول النسب ، حيث تقدم البصمة الوراثية على القافة والقرعة في هاتين الحالتين .

ثانياً : يعتمد على البصمة الوراثية إذا توفرت الضوابط التالية

١ - عدم وجود دليل شرعي معتبر من نص أو أي طريق معتبر أو طريق من طرق الإثبات الشرعية .

٢ - يتم التأكد من دقة المعمل وصحة النتائج المعتمدة .

٣ - زيادة عدد مجموعة المورثات (الجينات) المستعملة لإثبات البصمة الوراثية .

ثالثاً : لا يجوز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب استقلالاً اكتفاء
باللعان، ولا استعمالها في نفي نسب من ثبت نسبه بأي دليل
شرعي^(١)

إن المتأمل في آراء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص البصمة
الوراثية يجدها تنحصر في ثلاثة أمور هي :

- ١- الحالات التي تعتبر فيها البصمة الوراثية دليلاً في إثبات النسب .
- ٢- ضوابط استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب .
- ٣- الحالات التي يمنع استخدام البصمة الوراثية فيها .

وسوف أبدى وجهة نظر بخصوص الحالات التي تعتبر فيها البصمة
الوراثية دليلاً، وفي ضوابط استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب .

- ١ - بخصوص الحالات التي تعتبر فيها البصمة الوراثية بمثابة دليل في إثبات
النسب :

وقد حصرها المجلس في حالتين تقدم فيهما البصمة الوراثية على القرعة
وهما :

- ١ - حالة اختلاط المواليذ .
 - ٢ - حالة التنازع في نسب مجهول النسب .
- ولنا على هذه الحالات ملاحظتان :

(١) لم يصدر المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة توصيات بخصوص البصمة
الوراثية وذلك لإعطاء فرصة لزيادة بحث الموضوع، انظر هذه التوصيات في ص
٥٤١ من مجلة الفقه الإسلامي العدد (١١ ج ٣) .

الأولى : ومفادها أن حصر استعمال البصمة الوراثية في هاتين الحالتين فيه تضيق واضح في استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب مما يؤدي إلى تفويت الاستفادة من البصمة الوراثية في حالات أخرى هي أحوج ما تكون فيه إلى البصمة الوراثية ومن ذلك ما يلي :

- ١ - حالة تعارض أقوال القافة .
- ٢ - حالة ادعاء الانتساب إلى شخص ما .
- ٣ - حالة الولادة على فراشين .
- ٤ - حالة اختلاط الحيوانات المنوية والبويضات الأثوية في مراكز التلقيح الصناعي .

ففي هذه الحالات لا نجد وسيلة أفضل لإثبات النسب من استخدام البصمة الوراثية .

وبناء عليه أرى أن الأصوب عدم حصر استخدام البصمة الوراثية في الحالتين اللتين ذكرهما المجلس الفقهي كما يتحتم القيام باستقراء شامل ودقيق لكل الحالات التي لا توجد فيها وسيلة أصح لإثبات النسب من البصمة الوراثية، أو الحالات التي تكون فيها البصمة الوراثية أنسب وأرجح من القافة في إثبات النسب .

الثانية : بين مجلس المجمع الفقهي أنه في الحالتين المذكورتين معا تقدم البصمة الوراثية على القافة والقرعة وهذا إن كان مقبولا بالنسبة إلى القرعة مطلقا، فإنه بالنسبة إلى القافة فيه نظر، والأصوب ألا يكون تقديم البصمة الوراثية عنها مطلقا، وإنما فقط في حالة عجز القافة عن إلحاق الولد بنسبه، أو في حالة تعارض حكم القافة، لأن تقييد تقديم البصمة الوراثية على القافة بهذين القيدين

المذكورين هو الأنسب لأن حكم القافة منصوص عليه شرعا من جهة، ومن جهة أخرى هو أنسب وأسهل في إثبات النسب، والقول بتقديم البصمة عليه يكلف صاحب الشأن في إثبات النسب استعمال وسيلة أصعب وأكثر كلفة عليه، وقد لا يستطيع أن يتحمل تكاليف استخدامها وربما إذا قيل له : بأنه لا وسيلة له لإثبات النسب إلا بالبصمة الوراثية فإنه يهمل الأمر ويبقى على جهالة النسب كما هي هروبا من التكاليف المالية .

وبناء على هذه المحاذير يجب قبول حكم القافة والبصمة الوراثية في الحالتين على قدم المساواة بمعنى أنه إذا تم إثبات النسب بأي واحدة قبلت إلا إذا عجزت القافة، أو تناقض حكمها في حالة وجود قائمين فأكثر، فعندها تقدم البصمة الوراثية على القافة وأعلم .

ثانياً: ضوابط استخدام البصمة الوراثية:

بالنسبة لضوابط استخدام البصمة الوراثية فهي على نوعين شرعية وفنية والذي يهمنا هو الضوابط الشرعية .

وقد وضع المجلس ضابطة شرعية وهو عدم اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب في الحالتين المذكورتين إذا وجدت وسيلة مشروعة دل عليها دليل شرعي من نص أو طريق من طرق الإثبات الشرعية .

ومعنى ذلك أنه إذا أمكن إثبات النسب بإحدى الوسائل المنصوص عليها، وهي الفرائش والإقرار والبينة والقافة والقرعة، فإنه لا يجوز عندها استخدام البصمة الوراثية وملحظى على هذا الضابط أنه يناقض ما ذكر سابقا عند الكلام عن الحالتين اللتين يجوز إثبات النسب فيهما بواسطة البصمة الوراثية وتقديمها على القافة والقرعة .

وكما هو معلوم فإن القافة والقرعة من الأدلة المتبعة في إثبات النسب، فكيف يوضع ضابط يؤكد على عدم إعمال البصمة الوراثية إذا وجد دليل معتبر ووسيلة مشروعة منصوص عليها؟ وقبل ذلك يقال: أن البصمة الوراثية تقدم على القافة والقرعة وهما دليلان معتبران شرعا فهذا الضابط يعارض ما قرره المجلس أولا .

وفي رأبي أنه يمكن دفع الإشكال ودفع هذا التعارض بإعادة صياغة الضابط على نحو يتم التفريق فيه بين إمكانية ثبوت النسب بالفراش أو الإقرار أو البينة، وبين إثباته بالقافة أو القرعة، فالحالة الأولى يمنع عندها إثبات النسب بالبصمة الوراثية، أما الحالة الثانية فإنه لا مانع من إثبات النسب فيها عن طريق البصمة الوراثية، بل يقال تقدم البصمة الوراثية في بعض الأحيان على القافة فضلا عن القرعة .

وبناء عليه تكون الصياغة السليمة للضابط على النحو التالي :

لا تستخدم البصمة الوراثية في إثبات النسب إلا في حالة العجز عن إثباته النسب عن طريق وسائل إثبات النسب التالية: الفراش، والإقرار، والبينة . والله أعلم .

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة(*) وبعد

(*) المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الموافق من ٥-١٠/١/٢٠٠٢م.

النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ونصه: « البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي الموروثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول أو غيره».

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المنى أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي :

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حداً شرعياً ولا قصاص، لخبر (إدروا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانياً : إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطه والسرية ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثاً : لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان .

رابعاً : لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

خامساً : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال، ونحوها، وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب .

ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

سادساً : لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس ، أو لشعب ، أو لفرد ، لأي غرض ، كما لا تجوز هبتها لأي جهة ، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفسد .

سابعاً : يوصي المجمع بما يأتي :

أ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء ؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص ، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

ب - تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المختصون الشرعيون والأطباء ، والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية ، واعتماد نتائجها .

ج - أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وأن يكون عدد الموروثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم .

الخاتمة

- وفي الختام سوف أذكر أهم نتائج البحث وأجملها في النقاط التالية :
- ١- البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية الشخص بعينه .
 - ٢- وجه المناسبة في إطلاق مسمى البصمة على البصمة الوراثية كونها مثل بصمة الأصبع في تحديد هوية الشخص .
 - ٣- ترى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية في مجال الطب الشرعي .
 - ٤- أن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب .
 - ٥- قرر الشارع الحكيم إثبات النسب بأيسر الوسائل حتى لو كان حكمها ظنيا .
 - ٦- وسائل إثبات النسب المعتبرة شرعا هي الفراش والإقرار والبينة والقافة والقرعة .
 - ٧- مقاصد الشريعة وقواعدها لا تأبى قبول أي وسيلة أخرى مشروعة لإثبات النسب .
 - ٨- البصمة الوراثية تعتبر وسيلة مشروعة دل على مشروعيتها القياس، والمصلحة، ومقاصد الشرع، والبراءة الأصلية .
 - ٩- رأى مجلس المجمع الفقهي البصمة الوراثية وسيلة مشروعة لإثبات النسب في حالتين تقدم فيهما على القافة والقرعة .
 - ١٠- لا ترى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حرجا في الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات نسب مجهول النسب .

١١- يرى د. عابد باخطمة : أن الفقهاء رحمهم الله لو عرفوا البصمة الوراثية في عهدهم ، لما أخذوا إلا بها لدقتها وصحتها .

١٢- رأي الشيخ يوسف البدري أن تحمل البصمة الوراثية محل القائف .

١٣- من ضوابط استعمال البصمة الوراثية هو أن يتم استعمالها في التأكد من نسب ثابت ، وعدم استخدامها بديلا عن الوسائل المنصوص عليها واتخاذ الاحتياطات المطلوبة لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة .

١٤- الحالات التي نرى استخدام البصمة الوراثية فيها لإثبات النسب هي :

- حالة تعارض حكم القافة .

- التأكد من شخصية مدعي الانتساب إلى شخص لا يقره ولا ينكره .

- حالات الولادة من فراشين .

- حالة اختلاط الأطفال المولودين حديثا .

- حالة ادعاء امرأتين فأكثر نسب مجهول النسب .

- حالة ادعاء رجلين فأكثر نسب شخص .

١٥- يلاحظ على مجمل آراء المجمع الفقهي الإسلامي ، أنه ضيق كثيرا في

مجال استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب .

١٦- ويلاحظ أيضا على المجلس انه قدم البصمة الوراثية مطلقا على القافة

في الحالتين اللتين ذكرهما في مجال إثبات النسب ، بينما يقتضي الأمر

عدم تعميم تقديمها في جميع الحالات .

١٧- الضابط الأول الذي وضعه المجمع الفقهي الإسلامي لاستعمال

البصمة الوراثية يناقض ما قرره أولا من تقديم البصمة الوراثية على

القافة والقرعة .

المراجع

- أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- الاستنساخ بين العلم والدين ، عبد الهادي مصباح ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، الدار المصرية اللبنانية .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تعليق : طه عبد الرؤوف سعيد ، طبعة عام ١٩٧٣م ، دار الجيل بيروت .
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة .
- بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية ، عابد باخظمة ، كلية الطب ، جامعة الملك عبد العزيز .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون المالكي ، طبعة عام ١٣٥٥هـ على هامش فتح العلي المالك ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، طبعة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م ، دار المعرفة لبنان .
- ثبوت النسب ، ياسين الخطيب ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٣٩٨هـ-١٣٩٩هـ .
- الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، ومحمد محمد عثمان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الحديث، القاهرة.

- الحياة وعلم الوراثة، غازي تدمري، نسرين بيسار تدمري، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، (أكاديميا أنترنشيونال) الفرع العلمي من دار الكتاب العربي، بيروت.

- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.

- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

- سنن أبي داود، أبو داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السعيد، نشر: محمد علي السيد، حمص، سوريا.

- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عصام الصبايطي، وحازم محمد، وعماد عامر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م دار الحديث، القاهرة.

- الشرق الأوسط (جريدة)، العدد (٧٧٩٦) الأحد ٢/٤/٢٠٠٠م.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق

- عصام الصبايطي، وحازم محمد، وعماد عامر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الحديث، القاهرة.
- ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مطبعة العلم، دمشق.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، طبعة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، مطبعة المدني، القاهرة.
- علم البصمات (دراسة تطبيقية)، نظير شمس، فوزي خضر، الطبعة الأولى ١٩٨٢م ط دار مكتبة الحياة بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز ابن باز، ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفروق، أبو العباس الصنهاجي القرافي، دار المعرفة، بيروت.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد (الحادي عشر)، الجزء الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- المحلى، ابن حزم محمد علي بن أحمد، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- محيط المحيط، بطرس البستاني، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية.

- معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد المرادي، تحقيق محمد على الصابوني، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ جامعة أم القرى.
- المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، طبعة ١٩٧٠م، دار الكتب.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- المغني، محمد بن عبد الله أحمد بن قدامه المقدسي، الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ، دار المنارة، مصر.
- مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة الأنجلو المصرية.
- المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- مناقشات مجلس المجمع الفقهي، في دورته الخامسة عشر ١١-١٥ رجب ١٤١٩هـ.
- الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، طباعة ذات السلاسل، الكويت.